



01 أكتوبر 2012

قرار رقم 002

0209

إن السيد رئيس غرفة الصيد البحري المتوسطية:

1. بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.88 بتاريخ 2 أبريل 1997 بتنفيذ القانون رقم 4.97 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف الصيد البحري وبالأخص المادة 23 و26 و27 منه.
2. ومن أجل المساهمة في التنمية البشرية.
3. ومن أجل تكريس مبدأ التشارك بين جميع الفاعلين، ووعيا بالدور الذي يلعبه قطاع الصيد التقليدي بالمناطق الشمالية واقتناعا بضرورة تأهيله.
4. وبناء على المصادقة على هذا القرار من طرف أعضاء الجمعية العامة المنعقدة يوم 21 شتنبر 2012.

يقرر مايلي

المادة الأولى: يتم خلق شركات مع مجالس الجهات والأقاليم المتواجدة بالنفوذ الترابي التابع للغرفة وكذا المؤسسات الحكومية والغير الحكومية.

المادة الثانية: تهدف هذه الشراكة إلى دعم قطاع الصيد التقليدي وذلك بتجهيز القوارب بمحركات.

المادة الثالثة: ترصد الغرفة الاعتمادات اللازمة للمساهمة في اقتناء هذه التجهيزات.

المادة الرابعة: يعهد لأمين الصندوق، ومن ينوب عنه، والخازن المكلف بالأداء، ومدير الغرفة، بتنفيذ هذا القرار، كل في ما يرجع إلى اختصاصه.



رئيس
غرفة الصيد البحري المتوسطية
امضاء: يوسف بنجلون